

أهلية المميز للمحرمة في السفر

إعداد

حنان بنت محمد بن علي الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

أهلية المُمَيِّزِ لِلْمَحْرَمِيَّةِ فِي السَّفَرِ

حنان بنت محمد بن علي الغامدي

قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Hanan-gamdi@gmail.com

المُلخَص:

إن قضية المحرم في سفر المرأة من القضايا الحساسة التي غالبًا ما يعاد طرحها إما نظريًا أو تطبيقيًا، والسبب في كونها قضية متجددة الطرح هو وجود عدد من التحديات المعاصرة، منها حاجة المرأة المتكررة إلى السفر والتنقل بسبب بعض المتطلبات التي باتت ضرورية في المجتمع والتي لا يمكن أن يفي بها جميعها الزوج أو الأب لوحده، وأيضًا التطور الهائل الذي تشهده وسائل النقل والمواصلات بمختلف أنواعها وأشكالها.

وجاءت هذه الدراسة (أهلية المميز للمحرمة في السفر) لتكشف الغطاء عن أحد الحلول المطروحة عند عدم المحرم للمرأة، وهو مرافقة الطفل المميز للمرأة في السفر، والوقوف على صحة أهليته شرعًا لذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: أن المميز قادر على التمييز بين الخير والشر لكنه غير قادر على جلب الخير ومنع الشر بالقوة الطبيعية، ولهذا اختلف الفقهاء في أهليته للمحرمة فذهب المالكية إلى أهليته، وذهب الحنابلة إلى عدم أهليته، وذهب الجمهور إلى عدم أهليته إلى أن يقارب البلوغ، فإن قاربه صار أهلاً للمحرمة، وهذا الذي يترجح من أقوال أهل العلم لأن القاعدة الشرعية: ما قارب الشيء يُعطى حكمه.

الكلمات المفتاحية: المحرم، السفر، اشتراط، المميز، الأهلية.

The Eligibility of a Discerning Person to Become a Mahram While Traveling

Hanan bint Muhammad bin Ali Al-Ghamdi

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Hanan-gamdi@gmail.com

Abstract:

The issue of a mahram (guardian) for a woman traveling is a sensitive one that is often re-raised, either theoretically or practically. The reason for this re-raising issue is the presence of a number of contemporary challenges, including women's frequent need to travel and move around due to certain requirements that have become essential in society and that cannot be fully met by the husband or father alone. Also, there is the tremendous development witnessed by various types and forms of transportation and communication.

This study (The Eligibility of a Distinguished Person to Be a Mahram for Travel) aims to uncover one of the proposed solutions when a woman does not have a Mahram, which is for a discerning child to accompany the woman on her travel, and to determine the validity of his legal eligibility for this.

The study reached a number of results, including: that the discriminating person is able to distinguish between good and evil, but he is unable to bring good and prevent evil by natural force, and Jurists differed about my familyteFor the mahram sayings:The Malikis held that he is eligible, the Hanbalis held that he is not eligible, and the majority held that he is not eligible until he approaches puberty.○N○His boat became worthy of the○HaramiyahAnd thiswho○It is more likely from the sayings of the scholars because○The legal rule: Whatever is close to something is given.I HAhow much○H.

Keywords: Mahram, Travel, Condition, Discerning, Eligibility.

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلَّم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّه لا يجوز للمرأة السَّفَرُ إلا على وجهٍ تأمُّنٍ فيه البلاء، والحكمة في ذلك ظاهرة لا تخفى، فإنَّ المرأة في السَّفَرِ مُعْرَضَةٌ للصعود والنزول والبروز ومخالطة النَّاسِ، وتحتاج إلى مَنْ يقوم على شأنها ويدفع عنها ما يريبها، وغير المحرَّم لا يؤمِّن ولو كان أتقى الخلق؛ فإنَّ القلوب سريعة التقلُّب، والشَّيطان بالمرصاد، وكما قيل: «النِّساء لحمٌ على وِضْمٍ إلا ما ذُبَّ عنه»^(١).

إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّ من أبرز الإشكالات الواقعة في قضية وجوب المحرَّم في السَّفَرِ هو تَعَدُّر وجود المحرَّم كلما اقتضت الحاجة إليه؛ نظرًا لارتباط غالب الرجال بالأعمال، وكثرة الانشغالات والمهمَّات، مع حاجة المرأة اليوم إلى الخروج والسَّفَرِ بسبب الوظائف وغيرها من المتطلَّبات التي باتت ضرورية في حياة الناس اليوم، والتي لا يمكن للرجل المسؤول عن المرأة الوفاء بها وحده.

فهل من الخيارات الملائمة شرعًا لحل هذا الإشكال خيار مُرافقة الطفل المُمَيِّز الذي لم يبلغ مبلغ الرجال، للمرأة في السَّفَرِ؟ هذا ما حاولتُ

(١) مستفادٌ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٧٦/٤).

وهذا المثل: «النساء لحمٌ على وِضْمٍ إلا ما ذُبَّ عنه» قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعناه: أُنْهِنَّ ضعافٌ لا يمتنعن إلا إذا مُنِعن، و«الذَّبُّ»: المنع، و«الوِضْمُ»: الخشبة التي يُقَطَّع عليها اللحم، شَبَّهنَّ باللحم، وشَبَّه الرَّجَالَ بالذَّبَّانِ يقع عليه إلا ما ذُبَّ عنه، أي: طُرِد. ينظر: «جمهرة الأمثال» (٣٠١/٢)، و«الأمثال» لابن رفاعة (٨٧/١).

الإجابة عنه باستعراض أقوال الفقهاء في هذا البحث الذي عنوانته ب: «أهلية المُمَيِّز للمَحْرَمِيَّة في السَّفَر»، والله أسأل أن يَهْدِينِي سِوَاء السَّبِيل.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- أهمية المسائل المتصلة بالمحرمية في السفر عموماً، وكونها قضية مهمة للمرأة المسلمة، والحاجة لبيان تفاصيلها والحكم الشرعي فيها، وذلك لكثرة من يسأل عنها من النساء المسلمات خاصةً مع المستجدات الكثيرة في وقتنا المعاصر.

٢- أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستوفٍ - فيما أعلم - وما انطوت عليه الكتب والرسائل الجامعية في هذا الموضوع، لم يتعرض لهذه المسألة الدقيقة إلا بإشارة موجزة يسيرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد دراسة خاصة أفردت هذا العنوان بالبحث، ولكن وجدت بعض جوانبه مطروقة بإيجاز في رسائل علمية منها:

أ- أحكام المحارم في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد عبدالله أحمد محمد مختار، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، وقد تطرق الباحث فيها لأنواع المحارم، وأحكام النظر والخلوة والسفر والنكاح، ثم الأحكام التي تتعلق ببعض المحارم دون بعض، كالنفقة ودفن الزكاة وحكم السرقة من ذي الرحم المحرم، وأثر المحرمية في ملك ذي الرحم المحرم، ولم يتعرض لشروط المحرم في السفر في الجملة، ولا توقيت أهليته للمحرمية في السفر على الخصوص.

ب- أحكام المحرم في الفقه الإسلامي، للباحثة: نورة العمر، وهي رسالة ماجستير أيضاً من جامعة الملك سعود، وقد ذكرت فيها الباحثة حقيقة المحرم وشروطه وأهميته، ثم أحكام المحرم في العبادات والمعاملات والأسرة والقضاء، والرسالة كما يظهر في تقسيماتها شاملة ومفصلة، لكنها مختصرة في كثير من المسائل، ومن ذلك مسألة شروط المحرم التي ذكرتها الباحثة في مطلب واحد وأشارت إليها إشارة موجزة يسيرة.

فالذي يظهر أن هذه البحوث لم تفِ بالمقصود، ولم تأخذ مسألة «أهلية المُمَيِّزِ لِلْمَحْرَمِيَّةِ فِي السَّفَرِ» حظها من البحث والنظر.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت أقوال الفقهاء والأدلة التي اعتمدوا عليها، واقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة، ثم وثقت ذلك من المصادر الأصيلة، وربما رجعت إلى غير الكتب الفقهية كشروح الحديث والقواعد الفقهية عند الحاجة إليها، واهتمت بتخريج الآيات وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كان اكتفيت بذلك، وقد وضعت خاتمة تلخص مضمون البحث وفهرسين أحدهما للمصادر وآخر للموضوعات.

تقسيمات البحث:

انتظمت تقسيمات البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:

المبحث الأول: المراد بمَحْرَمِيَّةِ المُمَيِّزِ فِي السَّفَرِ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بِالْمَحْرَمِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.

المطلب الثاني: المراد بِالْمُمَيِّزِ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ.

المطلب الثالث: حُكْمُ الْمَحْرَمِ فِي السَّفَرِ.

المطلب الرابع: حد السَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْمَحْرَمِ.

المبحث الثاني: مَحْرَمِيَّةِ المُمَيِّزِ فِي السَّفَرِ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط أهلية المَحْرَمِ فِي السَّفَرِ.

المطلب الثاني: أهلية المُمَيِّزِ لِلْمَحْرَمِيَّةِ فِي السَّفَرِ.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

المبحث الأول

المراد بمحرمة المُمَيَّر في السَّفَر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالمَحْرَم في اللغة والشرع

أولاً: تعريفه في اللغة^(١):

(حَرَمَ) الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ، فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَالِ. وَالْمَحَارِمُ: مَا لَا يَحِلُّ اسْتِحْلَالُهُ. وَالْمَحْرَمُ: ذَاتُ الرَّحِمِ فِي الْقُرَابَةِ، الَّتِي لَا يَحِلُّ تَزْوُجُهَا، يُقَالُ: هُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَهِيَ ذَاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ. قَالَ الرَّاجِزُ:

وَجَارَةُ الْبَيْتِ أَرَاهَا مَحْرَمًا كَمَا بَرَاهَا اللَّهُ إِلَّا إِنَّمَا

مَكَارِمُ السَّغِيِّ لِمَنْ تَكَرَّمَا

فالمَحْرَم: هو مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ الرِّجَالِ، فَهِيَ لَهُ مَحْرَمٌ، إِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَهُوَ لَهَا مَحْرَمٌ، وَهُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَحُرْمَ الرِّجْلِ: نِسَاؤُهُ وَمَا يَحْمِي، وَهِيَ الْمَحَارِمُ، وَاحِدَتُهَا مَحْرَمَةٌ وَمَحْرَمَةٌ، وَيُقَالُ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَكَارِمِ انْتِقَاءَ الْمَحَارِمِ.

ثانياً: تعريفه في الشرع:

ينفق تعريف الفقهاء للمَحْرَم مع التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَحْرَمِيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣٠/٥)، و«الصَّحاح تاج اللغة» (١٨٩٦/٥)، و«مقاييس

اللغة» (٤٥/٢)، و«المُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ» (٣٢٨/٣)، و«أساس البلاغة»

(١٨٤/١).

القول الأول: أَنَّ المَحْرَمَ هُوَ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهُ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، وَلَوْ بَوَاطُءٍ حَرَامٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الحَنْفِيَّةِ^(١).

قال الرَّاظِي: «والمَحْرَمُ: كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صَهْرِيَّةٍ، وَلَوْ أَنَّهَا بِيْرْنَا»^(٢).

وقال ابن عابدين: «والمَحْرَمُ: مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مَنَاقِحَتُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صَهْرِيَّةٍ، كَمَا فِي «التُّحْفَةِ»، وَأَدْخَلَ فِي «الظَّهْرِيَّةِ» بِنْتِ مَوْطُوعَتِهِ مِنَ الزَّوْنَا حَيْثُ يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثَبُوتِهَا بِالْوَطْءِ الحَرَامِ، وَبِمَا تَنْتَبِثُ بِهِ حَرْمَةُ المِصَاهَرَةِ»^(٣).

القول الثَّانِي: أَنَّ المَحْرَمَ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ بِسَبَبِ مَبَاحٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمْهُورِ الفُقَهَاءِ^(٤).

قال ابن جُزَي: «يُعْتَبَرُ فِي التَّحْرِيمِ بِالصَّهْرِ النِّكَاحُ الحَالِلُ أَوِ الَّذِي فِيهِ شُبُهَةٌ أَوْ اخْتِلَافٌ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ زَنًا مُحْضًا لَمْ تَقَعْ بِهِ حَرْمَةُ المِصَاهَرَةِ، كَمَنْ زَنَا بِامْرَأَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا عَلَى أَوْلَادِهِ فِي المَشْهُورِ وَفَاقًا

(١) انظر: «تحفة الملوك» (ص ٢٣٢)، و«المسبوك على منحة السلوك» (٢٢٣/٣)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٢٤/٢)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/٢)، و«المحيط البرهاني» (٤١٩/٢).

(٢) «تحفة الملوك» (ص ٢٣٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤٦٤/٢).

(٤) ينظر للمالكية: «الكافي» (٥٤١/٢)، و«حاشية الصَّوَّي» (١٣/٢)، و«لوامع الدرر» (٤٨/٣).

وللشافعية: «أسنى المطالب» (٥٤/٣)، و«تحفة المحتاج» (١٩٤/٧)، و«حاشية الجمل» (١٢٢/٤).

وللحنابلة: «المتع» (٥٣٥/٣)، و«شرح عمدة الفقه» (٨١/٤)، و«الإنصاف» (٣٨/٢٠).

للشافعي، خلافاً لأبي حنيفة»^(١).

وقال ابن تيمية: «فأما بنته من الزنا وأخته ونحو ذلك، فلا نسب بينهما وإن حرمت عليه، فليس بمحرّم لها في المنصوص»^(٢).

وقال المرّداوي: «ذوات محارمه: مَنْ يَحْرُمُ نكاحها عليه على التّأيد بنسب أو سبب مباح، فلا يُنظر إلى أم المَزْنِي بها، ولا إلى ابنتها، ولا إلى بنت الموطوءة بشبهة»^(٣).

فمحلّ الخلاف بين الفريقين إنّما هو في مسألة إثبات المحرمية بالمصاهرة بالزنا.

فجمهور الفقهاء يُقيّدون ثبوتها بالسبب المباح، والزنا ليس سبب مباح، فلا تثبت به حرمة المصاهرة الموجبة للمحرمية، فلا يكون للوطء غير المباح أثر في إثبات المحرمية بالمصاهرة، ولا تُعتبر أم الموطوءة بشبهة ولا ابنتها من المحارم، ولا أم المَزْنِي بها ولا ابنتها من المحارم. بخلاف الحنفية، فإنّهم يعدّون للوطء أثراً في نشر المحرمية بالمصاهرة، سواءً كان هذا الوطء مباحاً أو محرماً. على أنّ متأخري الحنفية يقولون: لا ينبغي للمرأة أن تسافر مع محرّمها من زنا؛ لأنّه أحوط للدّين وأبعد للثّمة، وبه نأخذ^(٤).

(١) «القوانين الفقهية» (ص ١٣٨).

(٢) «شرح عمدة الفقه» (٨١/٤).

(٣) «الإتصاف» (٣٨/٢٠).

(٤) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٤٦٤/٢): «لكن قال في شرح «اللّباب»: دَكَر قَوَام الدّين شارح «الهداية» أنّه إذا كان محرماً بالزنا فلا تُسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القُدوري، وبه نأخذ. اهـ، وهو الأحوط في الدّين والأبعد عن الثّمة».

المطلب الثاني

المراد بالمُمَيِّز في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريفه في اللغة^(١).

التَّمْيِيز في اللغة من المَيِّز، وهو التَّمْيِيز بين الأشياء والفصل بين المتشابهات.

تقول: مَرِئُ الشَّيْءِ أَمِيرُهُ مَيِّزًا، إِذَا فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا، فَأَنْمَارَ وَأَمْتَارَ، وَقَدْ أَنْمَارَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَيِّزْتُهُ فَنَمَيْزُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ مَارَ أَدَى، فَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا»^(٢)، أَي: نَحَاهُ وَأَزَالَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى يَنْمَارُ عَنِ مُصَلَّاهُ فَيَرْكَعُ»^(٣)، أَي: يَتَحَوَّلُ عَنِ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَأَمْتَارَ الْقَوْمَ: تَنَحَّى بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿حَتَّى يَمِيَزَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، فُرِيءَ: (يَمِيَزُ) مِنْ (مَارَ) يَمِيَزُ، وَفُرِيءَ: (يَمِيَزُ) مِنْ (مَيِّزُ يُمَيِّزُ)، وَقَدْ تَمَيَّرَ وَأَمَارَ وَاسْتَمَارَ، كُلُّهُ بِمَعْنَى.

والتَّمْيِيز يقال للقوة التي في الدماغ والتي بها يَحْصُلُ التَّمْيِيز بين الأشياء، والقدرة على التفريق بين الأمور، وفَهْم وجه الفرق بينها، وبها تُسْتَبْطِط المعاني.

(١) انظر: «العين» (٣٩٤/٧)، و«تهذيب اللغة» (١٨٦/١٣)، و«لسان العرب» (٤١٢/٥)، و«تاج العروس» (٣٤١/١٥)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد، حديث أبي عبيدة بن الجراح، واسمه عامر بن عبد الله □ (٢٢٠/٣) (١٦٩٠)، والضياء في «المختار» (٣١٦/٣) (١١٢٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٠/٢): «وفيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقيّة رجاله ثقات».

(٣) ذكره أبو موسى المدني في «المجموع المغيَّب» (٢٤٧/٣).

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة التَّمييز .

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه: فهم مقاصد العقلاء بالكلام، وحُسن ردّ جوابه، لا مجرد الإجابة بالدعوة والانصراف بالزجر؛ لوجود هذا في البهائم^(١).

وقيل: المُمَيِّز مَنْ يَفْهَم الخطاب، ويُحْسِن ردّ الجواب، ويَضْبِط ما يُشَاهِد^(٢).

وقيل: المُمَيِّز هو الذي عَقَلَ الصَّلَاةَ والصِّيَامَ^(٣).

وقيل: أن يَعْرِفَ يمينه من شماله. والمراد بمعرفة يمينه من شماله أن يَعْرِفَ ما يَضُرُّه وما يَنْفَعُهُ، ويوافقُه خبر أبي داود أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل: متى يُؤَمَّر الصَّبِيُّ بالصَّلَاة؟ فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ»^(٤)، أي: ما يَضُرُّه مما يَنْفَعُهُ^(٥).

وقيل: حَدُّ التَّمييز هو إمكان معرفة الأشياء على ما هي عليه،

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٣٢/٤)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» (٤٣٧/٤)، و«المجموع شرح المهذب» (٢٨/٧)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٩٨/٤)، و«المبدع في شرح المقنع» (٢٨٩/١)، و«الإنصاف» (١٩/٣)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤٨٢/٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٤٥٠/١)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣٩٠/١)، و«شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» (١٢/٥).

(٢) انظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٤٤٢/٨).

(٣) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤٨٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلَاة، باب متى يُؤَمَّر الغلام بالصَّلَاة (٣٦٨/١) (٤٩٧)،

وضَعَّفَهُ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٤٠/٣).

(٥) انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣٩٠/١).

وإمكان التَّصَرُّفِ فِي الصَّنَاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَةِ بِإِرَادَةِ^(١).

وَاخْتَلَفُوا هَلْ لِلتَّمْيِيزِ سُنٌّ يَنْضَبِطُ بِهِ أَمْ لَا؟^(٢).

فذهب بعض الفقهاء إلى أن ضبطه بالسن أولى، ثم اختلف هؤلاء

في السن الذي يحصل عنده التَّمْيِيزُ.

فَقِيلَ: ابن ست.

وقيل: مَنْ استكمل سبع سنين.

وقيل: أن يبلغ عشر سنين أو ما قُرِبَ منها؛ لأنَّ غيره لا يضبط ما

يقول، ولا يثبت على ما يفعل.

وذهب الأكثر إلى أنه لا يضبط بسنٍّ مخصوص، بل يختلف

باختلاف الأُفهام، وقالوا: إنَّ الاشتقاق يدلُّ عليه.

قال ابن اللُّحَامِ: «واختلف أصحابنا في سنِّ التَّمْيِيزِ، فالأكثر على أنه

سبع سنين لتخيره بين أبويه. وقيل: ست، اختاره في «الرَّعَايَةِ»، وفي كلام

بعضهم ما يقتضي أنه عشر، وقال في «المُطَّلِعِ»: المُمَيِّزُ الَّذِي يَفْهَمُ

الخطاب ويردُّ الجواب، ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأُفهام»^(٣).

وقال المرْدَاوِيُّ: «لا يخلو الصبي: إما أن يكون سنُّه دون التَّمْيِيزِ،

أو يكون مميِّزًا، فإن كان دون التَّمْيِيزِ لم تجب عليه العبادة قولًا واحدًا،

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣٢/٤).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣٢/٤)، و«منح الجليل شرح مختصر

خليل» (٤٣٧/٤)، و«المجموع شرح المهذب» (٢٨/٧)، و«النَّجْمُ الوَهَّاجُ فِي شَرْحِ

المنهاج» (٩٨/٤)، و«المبدع في شرح المقنع» (٢٨٩/١)، و«الإنصاف»

(١٩/٣)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤٨٢/٢)، و«شرح منتهى

الإرادات» (٤٥٠/١)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣٩٠/١)، و«شرح

الرُّرْقَانِي عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (١٢/٥).

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية» (ص ٣٤).

ولم تصح منه على الصَّحِيح.

وَدَكَرَ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ سَبْعٍ تَصَحَّ طَهَارَتُهُ.

وَدَكَرَ الْمُصَنَّفُ أَيْضًا أَنَّ ظَاهِرَ الْخِرْقِيِّ صِحَّةُ صَلَاةِ الْعَاقِلِ، مِنْ

غَيْرِ تَقْدِيرِ بَسْنٍ.

وَدَكَرَ الْمُصَنَّفُ أَيْضًا أَنَّ ظَاهِرَ الْخِرْقِيِّ: ابْنُ ثَلَاثِ سَنِينَ أَيْضًا وَنَحْوَهُ

يُصَحُّ إِسْلَامُهُ إِذَا عَقَّلَهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَمِيزًا، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَ فِي

«الرَّعَايَةِ» ابْنَ سِتٍّ، وَقَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ»: وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا

يَقْتَضِي أَنَّهُ ابْنُ عَشْرِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ فِي «الْمُطَّلَعِ»: هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ

الْخُطَابَ وَيَزِدُّ الْجَوَابَ، وَلَا يَنْضِبُ بَسْنٌ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ. وَقَالَ

الطُّوفِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ» فِي الْأُصُولِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالِاشْتِقَاقُ يَدُلُّ

عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ مَرَادُ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ ابْنَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ يَفْهَمُ ذَلِكَ غَالِبًا، وَضَبَطُوهُ

بِالسَّنِّ»^(١).

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّمْيِيزَ لَيْسَ لَهُ سَنٌّ مُحَدَّدٌ فِي الشَّرْعِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ

الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ ابْتِدَاءِ سَنِّ التَّمْيِيزِ، وَقَالُوا هُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَفْهَامِ

النَّاسِ وَقُدْرَاتِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ فَقَدْ صَارَ

مَمِيزًا، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ، وَهُمْ اسْتَنْبَطُوا ذَلِكَ مِنْ تَخْيِيرِهِ بَيْنَ أَبِيهِ

فِي الْحِضَانَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَا يُدْرِكُ لَا يَخِيرُ إِذْ لَا فَائِدَةَ مَرْجُوَّةٍ مِنْ تَخْيِيرِهِ، وَلَئِنْ

الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَمَرَ الْأَوْلِيَاءَ بِأَمْرِ الْأَبْنَاءِ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَفِي هَذَا

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ فِي هَذَا السَّنِّ يَكُونُ مُسْتَعَدًّا؛ لِأَنَّ يَفْهَمُ الْأَمْرَ وَيَعْقِلُ

الصَّلَاةَ وَيَضْبِطُ أَعْمَالَهَا وَأَقْوَالَهَا، وَهَذَا غَالِبُ الْحَالِ إِذَا تَصَوَّرَ نَادِرًا مِنْ

النُّوَادِرِ أَلْحَقْنَا النَّادِرَ بِالْغَالِبِ.

(١) «الإِنصَاف» (١٩/٣).

المطلب الثالث

حُكْمُ الْمَحْرَمِ فِي السَّفَرِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخُرُوجَ فِي السَّفَرِ ^(١) إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا ^(٢).

(١) وَاسْتِثْنَى مِنْ عَمُومِ السَّفَرِ أَحْوَالٌ:

لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَحَدَهَا، وَمَعَ مَحْرَمٍ إِنْ أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَهْرَبُ مِنْهُ شَرٌّ مِنَ الَّذِي تَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَقَدْ خَرَجَتْ أُمَّ كَلْثُومٌ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَفِي الْخُرُوجِ لِلْحَجِّ، فَقَدْ ائْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ لِسَفَرِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، أَوْ كَانَ وَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٠٣/٩): «قَالَ الْقَاضِي: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، إِلَّا الْهَجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ».

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «الْمَقْدِمَاتِ» (٤٧٠/٣): «وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَكَّنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ

مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ

النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ

بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وَفِيمَا عَدَا الْهَجْرَةَ إِلَى بِلَدِ الْإِسْلَامِ مِنْ بِلَدِ الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَتْ

فِيهِ، وَفِيمَا عَدَا السَّفَرَ إِلَى حَجِّ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ هَجْرَتَهَا إِلَى بِلَدِ الْإِسْلَامِ مُخَصَّصَةٌ مِنْ

عَمُومِ الْحَدِيثِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالسَّفَرُ إِلَى الْحَجِّ مُخَصَّصٌ مِنْهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِجْمَاعِ».

يَنْظُرُ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٥٢٢/٢)، وَ«مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» (٤٦٧/١)، وَ«الْمَجْمُوعُ شَرْحُ

الْمَهْدَبِ» (٨٧/٧)، وَ«شَرْحُ عَمْدَةِ الْفَقْهِ» (٨٠/٤).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٨٧/٧): «هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِحَجِّ التَّطَوُّعِ أَوْ

لِسَفَرِ زِيَارَةِ وَتِجَارَةِ وَنَحْوَهُمَا، مَعَ نِسْوَةِ نَقَاتٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثَقَاتٍ فِيهِ وَجِهَانٍ، وَحَكَاهُمَا

الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ، فِي بَابِ الْإِحْصَارِ

وَحَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْنُ وَالبَغْوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ كَالْحَجِّ، وَالثَّانِي:

وَهُوَ الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي «الْأَمِّ» وَكَذَا نَقَلُوهُ عَنِ النَّصِّ: لَا

=

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

- رَوَى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم» متفق عليه^(١)، وفي لفظٍ لمسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم»^(٢).

يجوز؛ لأنه سفر ليس بواجب. هكذا علَّه البيهقي.

ينظر: «النهاية في شرح الهداية» للسُّغُنَاقِي (٩٠/٢٣)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٥/٢)، و«اللُّبَّاب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (٤١٤/١)، و«التَّوْضِيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٤٨٩/٢)، و«بحر المذهب» للرويانِي (٣٦٨/٣)، و«المغني» لابن قُدَّامَة (٣٢/٥)، و«الممتع في شرح المقنع» (٧٧/٢)، و«الروض المربع شرح زاد المُستقنع» (٦٨/٢).

قال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٨٢/٣): «ولعل هذا الذي ذكَّره بعض أصحابنا إنّما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنَّها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتُّجَّار فإنَّ الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد رُوِيَ هذا عن الأوزاعي»، لكن رَدَّه ابن العطار في «العُدَّة في شرح العمدة» (٩٥٨/٢) فقال: «قال شيخنا أبو الفتح القاضي □: والذي قال الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، وخالفه بعض الشافعية المتأخِّرين، قال: وقد اختار هذا الشافعي: أنّ المرأة تسافر بالأمر ولا تحتاج إلى أحدٍ، بل تسير وحدها من جملة القافلة، وتكون آمنة، وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث، والله أعلم».

- (١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصَّلَاة، باب في كم يقصر الصَّلَاة (٤٣/٢) (١٠٨٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢) (١٣٣٨).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢) (١٣٣٨).

- وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تَسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا. متفق عليه^(١)، وفي روايةٍ لمسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَكَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أُخُوها، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٢).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» متفق عليه^(٣)، وفي روايةٍ لمسلم وغيره: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤)، وفي روايةٍ له ولغيره: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»^(٥). وفي روايةٍ لأبي داود: «بَرِيدًا»^(٦).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصَّلَاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس (٦١/٢) (١١٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٦/٢) (٨٢٧).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢) (١٣٤٠).
- (٣) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصَّلَاة، باب في كم يقصر الصَّلَاة (٤٣/٢) (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢) (٤٢٠ - ١٣٣٩).
- (٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢) (٤٢٠ - ١٣٣٩).
- (٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢) (٤١٩ - ١٣٣٩).
- (٦) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٥٠/٣) (١٧٢٥)، وأشار ابن حَجَر في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٩): إلى أنها غير محفوظة.

- وعن ابن عباس سمج أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يَخْلُونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتئبت في غزوة كذا وكذا، قال: «فانطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه^(١)، ولفظ البخاري: «لا تُسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: إني أريد جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، قال: «اخرج معها»^(٢).

قال ابن تيمية: «فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم... وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه تأمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها وصائناً، كنسوة ثقات ورجال مأمونين، ومَنَعها أن تسافر بدون ذلك. فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة؛ فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذُبَّ عنه، والمرأة مُعْرَضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنهما، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الخلق؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له (٥٩/٤) (٣٠٠٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢) (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (١٩/٣) (١٨٦٢).

(٣) أخرجه أحمد، مسند عمر بن الخطاب □ (٢٦٨/١) (١١٤)، والتِّرْمِذِي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٣٥/٤) (٢١٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

قال أحمد في رواية الأثرم^(١): لا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(٢).

المطلب الرابع

حد السفر الذي يجب فيه المحرم

اختلف الفقهاء في تحديد مسافة السفر التي لا يجوز للمرأة أن تخرج فيه بدون محرم، على أقوال؛ لاختلاف الروايات في ألفاظ الحديث.

قال ابن رشد: «وقد اختلف ألفاظ الأحاديث في حد السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافره إلا مع ذي محرم منها أو زوج، ففي بعضها «البريد»، وفي بعضها «اليوم»، وفي بعضها «الليلتين»، وفي بعضها «ثلاثة أيام»، وفي بعضها «ألا تسافر المرأة ومعها ذو محرم» دون حد.

واختلف على ذلك كله الفقهاء، فمنهم من لم يحد للمرأة أن تسافر مع ذي محرم سفرًا قريبًا ولا بعيدًا، وإن كان أقل من بريد، وهو مذهب أهل الظاهر. ومنهم من حد لها في ذلك البريد، ومنهم من حد لها في ذلك اليوم، ومنهم من حد لها في ذلك الليلتين، ومنهم من حد لها في ذلك مسيرة ثلاثة أيام^(٣).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يحل للمرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام^(٤) فصاعدًا

(١) كما في «التعليقة» (٥٠٨/٢).

(٢) «شرح عمدة الفقه» (٧٨/٤).

(٣) «البيان والتحصيل» (١٥٠/٥).

(٤) استفاض في كتب معاجم البلدان وكتب الحديث والفقه على أن مسيرة يوم وليلة هي المسافة الواقعة بين ميقات قرن المنازل ومكة الذي يعرف اليوم بالسيل الكبير، وتقدر مسافة يوم وليلة بالمقاييس الحديثة بـ ٨٠ كلم، وبناءً على ذلك فإن مسيرة ٣ أيام تقدر بـ ٢٤٠ كلم. ينظر: «معجم البلدان» (٣٣٢/٤)، و«إكمال المعلم بفوائد

بدون محرّم^(١)، والسَّيرُ المُعتَبَرُ هو سير الإبل والأقدام؛ لأنَّه الوسط في السَّير. وهو مذهب الحنيفة^(٢).

القول الثَّاني: لا يحل للمرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة بغير محرّم. وهذا مذهب المالكية^(٣).

القول الثَّالث: لا يحل للمرأة أن تسافر أيَّ سفرٍ، قصيرًا كان أو طويلًا، بدون محرّم. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشَّافعية فيما عدا الحج^(٤)، والحنابلة^(٥).

=

مسلم» (١٦٩/٦)، و«الروض المربع» (ص ٢٥٠).

(١) وفيما دون ذلك فيه روايتان:

الأولى: الكراهة، قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٤٦٤/٢): «وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان ... ويؤيده حديث «الصَّحيحين»: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرّم عليها».

الثَّانية: الجواز، وهو ظاهر الهداية، ونسبه الطحاوي والعيني إلى أئمة الحنيفة الثَّلاثة.

ينظر: «شرح معاني الآثار» (١١٤/٢)، و«المحيط البرهاني» (٣٩٤/٥)، و«البنائية» (١٥٢/٤)، و«الفتاوى الهندية» (٣٦٦/٥).

(٢) انظر: «اللُّباب في الجمع بين السُّنة والكتاب» (٤١٤/١)، و«النَّهاية في شرح الهداية» للسُّغُنَاقِي (٩٠/٢٣)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٥/٢)، و«خزانة المفتين» (ص ٧٢٨).

(٣) انظر: «الجامع لمسائل المُدونة» (٢٥٠/٢٢)، و«البيان والتَّحصيل» (١٥٠/٥)، و«التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٤٨٩/٢).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذَّب» (٨٧/٧)، و«عجالة المحتاج» (٥٧٥/٢)، و«أسنى المطالب» (٤٤٧/١).

(٥) انظر: «الفروع» (٢٤١/٥)، و«شرح الزُّركشي على مختصر الخِرَقي» (٣٦/٣).

=

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة، منها:

- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»^(١)، وفي رواية لمسلم: «فوق ثلاث»^(٢).
- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ، إلا ومعها ذو محرم»^(٣).
- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»^(٤).
- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»^(٥).
- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»^(٦).

(٣٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣٨/٤).

(١) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٦/٢) (٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢) (١٣٣٨).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٦) سبق تخريجه (ص ١٢).

دليل القول الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة، ليس معها محرّم» رواه البخاري^(١). ولمسلم: «ذو محرّمٍ منها»^(٢).

قالوا: فذلك أقلّ السفر. وأما ما روي في الحديث: «فوق ثلاث»، وروي: «مسيرة ثلاث»، وروي: «يومين»، وروي: «مسيرة ليلة»، وروي: «مسيرة يوم»، وروي: «بريداً»، فيحمل هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن، وأنّ ذلك مُعلّق بأقلّ ما يقع عليه اسم السفر^(٣).
نُوقش: بأنّ العمل بحديث الثلاث أولى من العمل بحديث اليوم والليلّة؛ لأنّ حديث الثلاث إن كان متقدّمًا كان حديث اليوم والليلّة مُقرّرًا لحكمه، وإن كان حديث اليوم والليلّة متقدّمًا كان حديث الثلاث ناسخًا له، فحديث الثلاث معمول به على كلا التقديرين، وحديث اليوم والليلّة معمول به على أحد التقديرين^(٤).

أدلة القول الثالث:

- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرّم، ولا تسافر إلا مع ذي محرّم»^(٥).

(١) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٣) انظر: «الجامع لمسائل المُدونة» (٢٢/٢٥٠)، و«التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٤٨٩/٢).

(٤) انظر: «اللُّباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٤١٤/١).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٢).

وجه الاستدلال: أَنَّ الحديث لم يُقَيَّد السفر بقدر محدود، بل أطلق لفظ السَّفَر فيه، فيشمل كل ما يسمى سفراً، قصيراً كان أو طويلاً.

قال النووي: «وليس في هذا تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السَّفَر، ولم يورد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أَنَّ كل ما يسمى سفراً تُنْهَى عنه المرأة بغير زوج أو مَحْرَم، سواءً كان ثلاثة أيام أو يومين أو بريداً، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المُطَلَّقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تُسافر إلا مع ذي مَحْرَم»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً»^(١).

- النصوص الواردة في تحريم السَّفَر بغير مَحْرَم على اختلاف رواياتها. وقد تقدّمت في المطلب السَّابِق.

كذا أطلق السَّفَر في هذا الحديث، وقَيَّده في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة، وفي رواية: «مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرْمَة منها»، وفي رواية: «مسيرة يوم إلا مع ذي مَحْرَم»، وفي حديث أبي سعيد: «مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرَم»، هذه روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود: «ولا تُسافر بريداً» (والبريد مسيرة نصف يوم).

قال الزُّرْكَشِيُّ فِي «شرح مختصر الخِرْقِي» (٣/٣٦): «وعلى هذا فيُجْمَع بين الأحاديث بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك في مَوَاطِن مختلفة، بحسَب أسئلة، فحدَّث كلُّ بما سمع، وإن كان واحداً فحدَّث بها مرات على حَسَب ما سَمِعَهَا.

أو يقال: المراد بالليلة مع اليوم، وذلك إشارة إلى مدة الذَّهَاب، وقد رُوِيَ فِي الصَّحِيح: «يومان» فيكون إشارة إلى مدة الذَّهَاب والرجوع، ورواية «الثلاث» إشارة إلى مدة الذَّهَاب والرجوع، واليوم الذي يَقْضِي فِيهِ الْحَاجَة.

أو يقال: هذا كله تمثيل للعدد القليل، فالיום الواحد أول العدد وأقله، والاثنتان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع وأقله، فأشار - والله أعلم - إلى أَنَّ مَثْلَ هذا فِي قَلَّةِ الزَّمَنِ لا تسافره إلا مع ذي مَحْرَم، فكيف بما فوقه؟».

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠٣/٩).

وقالوا: إنَّ هذه نصوص النَّبِيِّ ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير مَحْرَم، ولم يُخصَّص سفرًا من سفر، مع أنَّ سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يُغفله ويُهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك، لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرَّهم على ذلك، وأمَّره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعيَّن عليه بالاستتفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز، وهو لم يستقصِله هل خرجت امرأته مع رجالٍ مأمونين أو نساءٍ ثقات؟ وكيف يجوز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء؟ فإنَّ المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالبًا، وإنَّما تسافر في الحج؛ ولهذا جعله النَّبِيُّ ﷺ جهادهن^(١).

ولعل الرَّاجح أنَّه لا حدَّ للسفر الذي يجب فيه المحرم، بل هو واجب في كلِّ سفر، لعموم حديث: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» ونحوه.

قال ابن عبد البر: «وأما ألفاظ الأحاديث واختلافهما فذلك عندي - والله أعلم - لا يصحُّ حمله إلا على أجوبة السائلين، فأدَّى كل واحدٍ منهم معنى ما أجيب به عن سؤاله كأنَّه سأل فقال يا رسول الله هل تسافر امرأة بريدًا بغير محرم؟ فقال: «لا»، فروي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع ذي محرم»، وكذلك السائل عن مسيرة يوم وليلة وعن ثلاثة أيام، فأدَّى كل واحدٍ منهم معنى ما سمع ممَّا أجيب به عمَّا سأل عنه. والذي جمع معاني آثار هذا الحديث - على اختلاف ألفاظه - أن تكون المرأة تُمنع من كلِّ سفر يخشى عليها فيه الفتنة إلا مع ذي محرم أو زوج، قصيرًا كان السَّفر أو طويلًا^(٢).

(١) انظر: «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٧٧/٤).

(٢) «الاستنكار» (٥٣٣/٨).

المبحث الثاني

مَحْرَمِيَّةُ الْمُؤَيِّزِ فِي السَّفَرِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المطلب الأول

شروط المَحْرَمِ فِي السَّفَرِ^(١)

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِدَدًا مِنْ الشُّرُوطِ اللَّازِمَةِ لِلْمَحْرَمِ الَّذِي يَجِبُ وَجُودُهُ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى شَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِهَا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ تَأْمُنٍ فِيهِ الْبَلَاءُ، ثُمَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَكَرَ كُلَّ مِنْهُمْ مَا اعْتَقَدَهُ حَافِظًا لَهَا وَصَائِنًا، كَنْسُوءِ ثِقَاتٍ وَرِجَالِ مَأْمُونِينَ، وَمَنْعَهَا أَنْ تَسَافِرَ بِدُونِ ذَلِكَ»^(٢).

(١) يَنْظُرُ فِي الشُّرُوطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا:

لِلْحَنْفِيَّةِ: «خِزَانَةُ الْمُفْتَيْنِ» (ص ١٠٥٧)، و«ذُرَّرَ الْحَكَامِ شَرْحُ غُرَّرِ الْأَحْكَامِ» (٢١٦/١)، و«مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ» (ص ٣٨٧)، و«مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ» (٢٦٢/١)، و«الْمَسْبُوكُ عَلَى مَنَحَةِ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ تَحْفَةِ الْمُلُوكِ» (٢٢٣/٣).

وَلِلْمَالِكِيَّةِ: «شَرْحُ الْخُرْشِيِّ عَلَى مَخْتَصِرِ خَلِيلٍ» (٢٨٧/٢)، و«حَاشِيَةُ الْعُدُويِّ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّيَّانِيِّ» (٥١٨/١)، و«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلشَّيْخِ الدَّرْدِيرِيِّ» (٩/٢)، و«حَاشِيَةُ الصَّائِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» (٢٦٤/١)، و«عَقْدُ الْجَوَاهِرِ التَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» (١٢٩٥/٣).

وَلِلشَّافِعِيَّةِ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» (٤٤٧/١)، و«الْغُرَّرُ الْبِهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ» (٢٧٠/٢)، و«تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» (٢٤/٤).
وَلِلْحَنَابِلَةِ: «الْفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ» (٢٤٨/٥)، و«الْإِنْصَافُ» (٨٧/٨)، و«شَرْحُ دَلِيلِ الطَّالِبِ» (١١٢/٢)، و«مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ» (٢٤٠/١).

(٢) «شَرْحُ عَمْدَةِ الْفَقْهِ» (٧٦/٤).

أولاً: الشُّروط المتفق عليها في المحرم:

١ - الذكورة: فالذي يلزم وجوده في سفر المرأة هو زوجها، أو مَنْ تَحْرُم عليه على التَّأْيِيدِ بنسبٍ أو سببٍ مباح، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع. وأما أم المرأة أو بنتها، فليست محرماً لها؛ لِمَا رَوَى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١). ولأنَّ المراد من المحرم الحفظ والصيانة، والمرأة عاجزة عن حفظ نفسها فكيف بغيرها؟^(٢).

٢ - العقل: لأنَّ غير العاقل لا يَحْصُلُ به المقصود من الحفظ؛ ولأنَّه يَحْتَاج إلى مَنْ يَحْفَظُه، فلا يَقْدِرُ على حفظ غيره.

ثانياً: الشُّروط المُخْتَلَفُ فِيهَا:

اختلف الفقهاء في جملة من الشُّروط التي ينبغي توافرها في المحرم، كالإسلام والبلوغ والحريَّة والعدالة، فمنهم مَنْ ذهب إلى لزوم جميع هذه الشُّروط، ومنهم مَنْ ذهب إلى لزوم بعضها دون البعض الآخر. فذهب الحنابلة إلى اشتراط الإسلام والعدالة والحريَّة والبلوغ في المحرم.

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الإسلام والحريَّة.

وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط العدالة، خلافاً للجمهور.

واشترط بعض الشافعية أن يكون بصيراً^(٣).

وقال بعض الحنابلة: ويتوجَّه اشتراط كون المسلم أميئاً عليها، قال في

«الإنصاف»: «وهو قويٌّ في النَّظَر»^(٤).

(١) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/٣٩٥).

(٣) انظر: «الغُرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٢٧٠).

(٤) «الإنصاف» (٣/٤١٤).

المطلب الثاني

أهلية المُمَيِّز للمَحْرَمِيَّة فِي السَّفَر

اتَّفَقَ الفقهاء على أَنَّ الصَّغِيرَ غَيْرَ المُمَيِّزِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ أَهْلًا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَهْلِيَّةِ المُمَيِّزِ الَّذِي قَارِبَ الْبُلُوغَ أَوْ دُونَهُ، لِأَنَّ يَكُونَ مَحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ، عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: لَا يَصْلُحُ المُمَيِّزُ مَحْرَمًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَرَاهِقًا قَرِيبًا مِنَ الْبُلُوغِ^(١). وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قال أبو بكر الحداد: «يُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ يَحُجُّ بِهَا أَوْ زَوْجٌ، سِوَاءً كَانَتْ عَجُوزًا أَوْ شَابِيَّةً، وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مَنَاقِحَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، سِوَاءً كَانَ بِالرَّحِمِ أَوْ بِالصَّهْرِيَّةِ أَوْ بِالرِّضَاعِ، وَسِوَاءً كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذَمِيًّا، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَالْمَرَاهِقُ كَالْبَالِغِ»^(٢).

وقال ابن الهمام: «وَلَا تُسَافِرُ مَعَ عَبْدِهَا، خَصِيًّا كَانَ أَوْ فَحْلًا، وَكَذَا أَبُوهَا الْمَجُوسِيُّ، وَالْمَحْرَمُ غَيْرُ الْمَرَاهِقِ، بِخِلَافِ الْمَرَاهِقِ، وَحَدُّهُ ثَلَاثُ عَشْرَةَ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لِمَرْأَةٍ»^(٣).

وقال ابن حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: «وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَجُوبِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهَرَةٍ... وَيَكْفِي عَلَى الْأَوْجَهِ

(١) «المراهق هو مَنْ قَارِبَ الْإِحْتِلَامِ، أَي: بِاعْتِبَارِ غَالِبِ سِنِّهِ، وَهُوَ قَرِيبُ الْخَمْسَةِ عَشْرِ لَا التَّسْعِ» يَنْظُرُ: «مَخْتَصِرُ تَحْفَةِ الْمَحْتَاجِ» (٣/١٦٦)، وَ«جَوَاهِرُ الْعُقُودِ» (٤٥٩/٢).

(٢) «الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري» (١٤٩/١).

(٣) «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته» (٤/٣٩٩).

مُراهِق وأعمى لهما حِذْق يَمْنَع الرِّيبَةَ»^(١).

وقال الخطيب الشَّرِينِي: «وينبغي ما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بالصبي؛ إذ لا يَحْصُلُ لها معه الأَمْن على نفسها، إلا في مراهق ذي وجهة، بحيث يَحْصُلُ معه الأَمْن لاحترامه»^(٢).

وقال مصطفى سميطة: «ويكفي مراهق وأعمى لهما حِذْق يَمْنَع الرِّيبَةَ، وكونه في قافلتهَا وإن لم يكن معها، لكن إن قُرْب، بحيث تمتنع الرِّيبَةَ بوجوده»^(٣).

دليل هذا القول: قياسه على البالغ، فإنَّهم قالوا: المراهق كالبالغ، وذلك من حيث حصول الأَمْن معه، وامتناع الرِّيبَةَ في وجوده^(٤).

القول الثَّانِي: يَصْلُحُ أن يكون المُمَيِّز محرماً. وهذا مذهب المالكية.

قال الخرشي: «ولا يُشْتَرَطُ بلوغ المَحْرَم، بل يُكْتَفَى بما فيه كفاية»^(٥).

وقال العدوي: «ولا يُشْتَرَطُ في المَحْرَم البلوغ، بل يكفي التَّمْيِيز ووجود الكفاية»^(٦).

وقال الدُّسُوقِي: «ولا يُشْتَرَطُ في المَحْرَم البلوغ، بل يكفي التَّمْيِيز ووجود الكفاية كما هو الظاهر»^(٧).

وقال الصَّاوِي: «ولا يُشْتَرَطُ في المَحْرَم البلوغ، بل المَدَار على التَّمْيِيز

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢٤/٤).

(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢١٦/٢).

(٣) «مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٥٤٠/١).

(٤) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣٣٩/٢)، و«الدر المختار» (ص ١٥٦)،

و«حاشية ابن عابدين» (٤٦٤/٢).

(٥) «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢٨٧/٢).

(٦) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٥١٨/١).

(٧) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٩/٢).

ووجود الكفاية»^(١).

وقال محمد بن سالم المجلسي: «ولا يُشترط في المَحْرَمِ البلوغ، بل يكفي التَّمْيِيز ووجود الكفاية، هذا هو الظاهر. قاله الحَطَّاب، قال: ولم أَر في ذلك نصًّا»^(٢).

دليل هذا القول:

يمكن أن يُستدل لهذا القول بأنه لم يَرِد نصٌّ يدلُّ على اشتراط البلوغ في المَحْرَمِ، والوارد في النصوص هو النَّهْي عن خروج المرأة من غير مَحْرَمِ، فإن خرجت مع صبي مُمَيِّز متيقِّظ، فقد صدَّق عليها أنها خرجت مع مَحْرَمِ لحصول الكفاية به، وهذا هو مقتضى النص.

القول الثالث: لا يَصْلح أن يكون المُمَيِّز محرماً مطلقاً، بل يُشترط فيه البلوغ. وهو مذهب الحنابلة^(٣).

قال ابن أبي عمر: «ويُشترط في المَحْرَمِ أن يكون بالغاً عاقلاً، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه فكيف تخرُج معه امرأة؟! وذلك لأنَّ المقصود بالمَحْرَمِ حفظ المرأة، ولا يَحصل ذلك من غير البالغ؛ لأنه يَحْتَاج إلى حفظ فلا يَقْدِر على حفظ غيره»^(٤).

وقال ابن المنجِّي: «وأما ما يُشترط في المَحْرَمِ فبلوغه وعقله؛ لأنَّ

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢٦٤/١).

(٢) «لوامع الدرر في هتاك أستار المختصر» (٣٢٧/٤).

(٣) «الفروع وتصحيح الفروع» (٢٤٨/٥)، و«الإتصاف» (٨٧/٨)، و«شرح دليل

الطالب» (١١٢/٢)، و«منار السبيل في شرح الدليل» (٢٤٠/١).

(٤) «الشرح الكبير» (١٩٤/٣).

الصبي والمجنون لا يقومان بأنفسهما، فكيف يخرجان مع غيرهما؟»^(١).

وقال ابن مفلح: «ويُشترط كون المحرم ذكرًا مكلفًا مسلمًا»^(٢).

وقال المرزداوي: «قال في «الفروع»: يُشترط كون المحرم ذكرًا مكلفًا

مسلمًا، نصّ عليه. وكذا قال في «الرعاية الصغرى» وغيره.

وقال: قوله: (إذا كان بالغًا عاقلًا) بلا نزاع، وهو المذهب، وعليه

الأصحاب، ونصّ عليه»^(٣).

وقال البعلي: «(مكلفًا)، أي: بالغًا عاقلًا؛ لأنّ غير المكلف لا يحصل

به المقصود من الحفظ؛ لأنّه يحتاج إلى من يحفظه، فلا يقدر على حفظ

غيره»^(٤).

دليل هذا القول: أنّ غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ؛

لأنّه يحتاج إلى من يحفظه، فلا يقدر على حفظ غيره، فلا تتحقّق الغاية من

خروج المحرم إلا بالرجل البالغ، فهو الذي يحصل به الحماية ومنع الرّيبة.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في مسألة أهليّة المُميّز للمحرمة، يتبين

أن مأخذ الخلاف في هذه المسألة هو: أي سنّ يتحقّق به مقصود الشّارع

من إيجاب المحرم في السّفَر للمرأة؟ ومقصود الشّارع هو الصيانة والحفظ

والقوامة التي تمنع وقوع الشر والمحذور.

فمن اشترط البلوغ في المحرم بنى على الحال الغالب في النّاس،

فالغالب أن الرجل البالغ قادر على حفظ المرأة وتحسينها ممّا يؤذيها، وإنّ

(١) «الممتع في شرح المقنع» (٧٧/٢).

(٢) «الفروع وتصحيح الفروع» (٢٤٨/٥).

(٣) «الإنصاف» (٨٧/٨).

(٤) «مُنْيَةُ السّاجِد بِشَرْحِ بَدَايَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الرَّاهِدِ» (ص ٤٠٢).

وُجِدَ مِنْ بَعْضِ الْأَطْفَالِ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُ نَادِرٌ وَليْسَ بِغَالِبٍ.
وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْبُلُوغَ رَأَى أَنَّ الْمُمَيِّزَ يَكْفِي فِي مَنَعِ الْأَذَى وَنَفِي
الشَّرِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اسْتِقَاقُ الْاسْمِ، فَمَا سُمِّيَ مُمَيِّزًا إِلَّا لِكَوْنِهِ يُمَيِّزُ بَيْنَ
النَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْإِجَابِ لِلْمَحْرَمِ فِي سَفَرِ
الْمَرْأَةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ فِي الْمُمَيِّزِ فَتَحَصَّلَ بِهِ الْكِفَايَةُ وَتَقَوْمُ فِي حَقِّهِ الْأَهْلِيَّةُ.
وَأَمَّا الْمَرَاهِقُ الْقَرِيبُ مِنَ الْبُلُوغِ، فَهُوَ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ أَهْلًا لِلْمَحْرَمِيَّةِ
كَالْبَالِغِ، لَهُ مَا لِلْبَالِغِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِأَهْلِيَّةِ
الْمَرَاهِقِ الْقَرِيبِ مِنَ الْبُلُوغِ لِلْمَحْرَمِيَّةِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ قَدْ عَلَّقَ عَامَّةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
عَلَى الْبُلُوغِ، إِذْ عِنْدَهُ تَكْتَمِلُ الْحَوَاسُ وَتَشْتَدُّ الْبِنِيَّةُ، وَيَتَبَيَّنُ الْإِدْرَاكُ، ثُمَّ تُنَاطُ
التَّكَالِيفُ، وَالْمَرَاهِقُ قَرِيبٌ مِنَ الْبُلُوغِ، وَمَا قَارِبَ الشَّيْءِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى
حُكْمُهُ^(١) بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَتَقَرَّرَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ^(٢)، فَالْمَرَاهِقُ بِمَنْزِلَةِ
الْبَالِغِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَتَتَبَيَّنُ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ لِلْمَحْرَمِيَّةِ.

بِخِلَافِ الْمُمَيِّزِ، فَإِنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْبُلُوغِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حُكْمِ

(١) يُعْبَرُ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِأَنَّ الْمُتَوَقَّعَ كَالْوَاقِعِ، أَوْ يُقَالُ: مَا قَارِبَ الشَّيْءِ هَلْ يُعْطَى
حُكْمَهُ؟

قَالَ ابْنُ الْمُلَقَّنِ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (٤٠٦/١): «وَهِيَ عِبَارَاتٌ عَنْ مُعْبَرٍ وَاحِدٍ،
وَرَبْمَا جَزَمُوا بِإِعْطَائِهِ حُكْمَهُ.. وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: وَالْقِيَاسُ
قِيَاسَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ، ثُمَّ قِيَاسٌ: أَنْ
يُشَبَّهَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ، وَمَوْضِعُ الصَّوَابِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُنْظَرَ فَأَيُّهُمَا كَانَ
أَوْلَى لِشَبْهِهِ صَبِيْرَهُ إِلَيْهِ، إِنْ أَشْبَهَ أَحَدُهُمَا فِي خَصْلَتَيْنِ وَالْآخَرَ فِي خَصْلَةٍ، أَلْحَقَهُ».

يُنْظَرُ: «الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ» لِلْسُّبُكِيِّ (٢٧٥/١)، وَ«الْقَوَاعِدُ» لِلْحَصْنِيِّ (٢٦٥/٢).

(٢) يُنْظَرُ: «الْمَنْثُورُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» (١٤٤/٣).

الخطر؛ لأنَّ قدرته الإدراكية على التَّمييز بين الحقِّ والباطل، وملاحظة الرِّيبة والنُّقَّة- لا تستوجب القدرة الاعتبارية على منع حدوث السُّوء؛ لأنَّ الصغير لا يُهاب ولا يُحترَم، فلا يُحترَس منه، بل هو عُرضة للخطر كالمرأة، ومحتاج إلى الحماية كحاجة المرأة؛ ولهذا يترجَّح عدم أهليَّته للمَحرمية في سفر المرأة حتى يقارب البلوغ، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

يتلخص هذا البحث في النُّقاط الآتية:

- ١- المَحرم في الشرع: هو مَنْ حرم نكاحه على التَّأييد بنَسَب أو سبب مباح.
- ٢- المُميّز: هو الطفل الذي يُميّز بين الصَّواب والخطأ، ويُدرِك الفرق بين الحقِّ والباطل. وليس للتمييز سنُّ مُحدَّد في الشرع، لكن الغالب مَنْ استكمل سبع سنين.
- ٣- اتَّفَق الفقهاء على تحريم سفر المرأة بلا مَحرم، واستثنى من هذا الحُكم خروجها مُهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، والحج الواجب بشرطه.
- ٤- الرَّاجح أنَّ السَّفَر الذي لا يَحِلُّ للمرأة الخروج فيه بلا مَحرم: هو كل سفر، سواء كان قصيرًا أم طويلًا؛ لأنَّ التعرض للأذى قد يَحصل في كل سفر.
- ٥- اتَّفَق الفقهاء على اشتراط الذكورة والعقل في المَحرم، فلا تكون المرأة محرّمًا للمرأة في السَّفَر، ولا يكون فاقد العقل محرّمًا، بالاتفاق.
- ٦- اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام والبلوغ والحرية والعدالة في المَحرم، فذهب الحنابلة إلى اشتراط الكل، وذهب غيرهم إلى عدم اشتراط كل ذلك في المَحرم.
- ٧- اختلف الفقهاء في أهلية المُميّز للمَحرمية على ثلاثة أقوال: فذهب المالكية إلى أهليته، وذهب الحنابلة إلى عدم أهليته، وذهب الجمهور إلى عدم أهليته إلى أن يقارب البلوغ، فإنَّ قاربه صار أهلاً للمَحرمية.
- ٨- الذي يترجَّح من أقوال أهل العلم: هو عدم أهلية الطفل المُميّز للمَحرمية إلا إذا راهق البلوغ؛ لأنَّ القاعدة الشرعية: ما قارب الشيء يُعطى حُكمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

- ١ . الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدّين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، النّاشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢ . الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكّر، قدّم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، النّاشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٣ . أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزّمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤ . الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الثّمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، النّاشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السّنيكي (ت ٩٢٦هـ)، النّاشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦ . الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، المؤلف: سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـ «ابن المُلقّن» (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، النّاشر: (دار ابن القيم للنشر

- والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٧. **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، النَّاشِر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٨. **الأمثال**: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعه، أبو الخير الهاشمي (ت بعد ٤٠٠هـ)، النَّاشِر: دار سعد الدِّين، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقتع والشرح الكبير)**، المؤلف: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشِر: هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٠. **بحر المذهب**، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، النَّاشِر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١١. **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدِّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المُلقَّب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، النَّاشِر: دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة: الأولى ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.
١٢. **البنية شرح الهداية**، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف بـ «بدر الدِّين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥هـ)،

النَّاشِر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح
شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣ . تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني
الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد
والأبناء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بدولة
الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

١٤ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان
بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن
أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، الناشر:
المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.

١٥ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي
بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، روجعت وصُححت: على عدة نسخ،
بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر،
لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ -
١٩٨٣م.

١٦ . تحفة الملوك، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن
عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (تبعده ٦٦٦هـ)، اعتنى
بإخراجه وعلّق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار
البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧ . التعلّيق الكبير في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، المؤلف:
القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي
الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف
نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ -
٢٠١٠م.

- ١٨ . تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهَرَوِي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٩ . التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٠ . التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢١ . الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- ٢٢ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٣ . الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٤ . **جمهرة الأمثال**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٥ . **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حققها وخرّج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦ . **الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري**، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، اليمنى الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٧ . **حاشية ابن عابدين**، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٨ . **حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، (منهج الطلاب، اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرّحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩ . **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠ . **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي،

بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١. **خِزَانَةُ الْمُفْتِينَ**، المؤلف: الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦هـ)، أطروحة دكتوراه - جامعة الملك خالد، السعودية، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، العام الجامعي: ١٤٤١هـ - ٢٠٢١م.

٣٢. **الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ شَرَحَ زَادِ الْمُسْتَقْتَعِ**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

٣٣. **سِنَّنُ أَبِي دَاوُدَ**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٠٩م.

٣٤. **شَرَحَ الْخَرَشِيِّ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ**، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرخشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.

٣٥. **شَرَحَ الزُّرْقَانِيُّ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ وَحَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ**، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، الزُّرْقَانِيُّ الْمَصْرِيُّ (ت ١٠٩٩هـ)، ضَبَطَهُ وَصَحَّهُ: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. **شَرَحَ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى مَخْتَصَرِ الْخَرَقِيِّ**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧ . الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨ . شرح دليل الطالب، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١هـ)، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجمار، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣٩ . شرح عمدة الفقه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وعلي بن محمد العمران، وآخرين، الناشر: دار عطاءات العلم، (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٤٠ . شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١ . شرح منتهى الإرادات = معونة أولي النهى: المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢ . الصّاح تاج اللغة وصاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

- النَّاشِر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرَّابِعَةُ ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧م.
- ٤٣ . **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، القشيري
النَّيْسَابُورِي (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، النَّاشِر:
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ -
١٩٥٥م.
- ٤٤ . **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، المؤلف: سراج الدِّين أبو حفص
عمر بن علي بن أحمد، المشهور بـ «ابن المُلقِّن» (ت ٨٠٤هـ)، ضَبَطَهُ
على أصوله وخرَّجَ أحاديثه وعلَّقَ عليه: عز الدِّين هشام بن عبد الكريم
البدراني، النَّاشِر: دار الكتاب، إريد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ -
٢٠٠١م.
- ٤٥ . **الغدَّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**: المؤلف: علي بن إبراهيم
بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار
(ت ٧٢٤هـ)، النَّاشِر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٦ . **العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم،
الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي،
د. إبراهيم السامرائي، النَّاشِر: دار ومكتبة الهلال.
- ٤٧ . **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المؤلف: زكريا بن محمد بن
أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدِّين أبو يحيى السُّنِّيكي (ت ٩٢٦هـ)،
النَّاشِر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٨ . **الفتاوى الهندية، الفتاوى العالمية، المعروفة بالفتاوى الهندية**،
المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدِّين البرنهابوري
البلخي، بأمر السلطان محمد أورنك زيب عالمكير، النَّاشِر: المطبعة

الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ (وصورتها دار الفكر، بيروت، وغيرها).

٤٩ . فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكلمته: تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، ويليهِ: تكملة شرح فتح القدير، المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٥٠ . الفروع: ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرزداوي (ت ٨٨٥هـ)، وحاشية ابن فندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥١ . القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس، البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفيضلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢ . القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٣ . **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزِي، الكلبي العَرْنَاطِي (ت ٧٤١هـ)، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٤ . **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النَّمْرِي القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٥ . **كشَّاف القناع عن الإفتاع**، المؤلف: منصور بن يونس، البُهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

٥٦ . **اللُّبَاب فِي الْجَمْع بَيْن السُّنَّة وَالْكِتَاب**، المؤلف: أبو محمد علي بن زكريا المَنْبُجِي (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن، ١٩٧٦م.

٥٧ . **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللُّغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٨ . **لوامع الدرر = شرح مختصر خليل**، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان،

- نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه،
الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٥٩ . **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مُفْلِح، أبو إسحاق، برهان الدِّين (ت ٨٨٤هـ)، النَّاشِر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٠ . **المجموع المغيٲ في غربي القرآن والحديث**، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصهباني المدني، أبو موسى (ت ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، النَّاشِر: جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦١ . **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، النَّاشِر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ.
- ٦٢ . **المُحكّم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسِي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، النَّاشِر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٣ . **المحيط البرهاني**، المؤلف: برهان الدِّين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، النَّاشِر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٤ . **مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج** (وبهامشه أهم اختلافات متأخري علماء الشافعية)، إعداد: مصطفى بن حامد بن حسن بن

- سميط، النَّاشِر: مركز النور للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى،
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٥. **المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، المؤلف:
د. عبد المحسن بن محمد القاسم، النَّاشِر: بدون، الطبعة: الأولى،
١٤٢٨هـ.
٦٦. **مسند الإمام أحمد**، المؤلف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
(ت ٢٤١هـ)، المحقق: شُعَيْب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف:
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، النَّاشِر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:
الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس
الدِّين محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، حققه وعَلَّقَ
عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، النَّاشِر: دار
الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨. **المغني**، المؤلف: مُؤَفِّق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
بن قُدَّامة، المقدسي الجَمَاعِي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)،
المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح
محمد الحلو، النَّاشِر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،
الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م.
٦٩. **مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو
الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، النَّاشِر: دار
الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٧٠ . **المقدمات الممهّدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧١ . **الممتع في شرح المقنع**: المؤلف: زين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجّي، التتوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧٢ . **منار السبيل في شرح الدليل**، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٣ . **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التّجيبّي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السّعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٧٤ . **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشّافعي (ت ٧٩٤هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غُدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٥ . **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٦ . **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التّووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٧٧ . **مُنِيّة الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد**، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله، البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢هـ)، المؤلف: د. أنس بن عادل

- اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، النَّاشِر: دار ركانز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، النَّاشِر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٩. النُّجْم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدِّين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشَّافعي (ت ٨٠٨هـ)، النَّاشِر: دار المنهاج - جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدِّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، النَّاشِر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨١. النهاية في شرح الهداية: تأليف: حسين بن علي السُّعْنَاقِي الحنفي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الأعمام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.

faharas almarajie

- 1 al'ahadith almukhtarat 'aw almustakhraj min al'ahadith almukhtarat mma lam yukhrijh albukhariu wamuslim fi sahihayhima, almualafi: dia' alddin 'abu eabd allah muhamad bin eabd alwahid almaqdisi (t 643hi), dirasat watahqiqu: da. eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, alnnashr: dar khadir liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut- lubnan, altabeati: alththaltht, 1420hi- 2000m.
- 2 al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm (t456h), qubilat ealaa altabeat alati haqaqaha alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qaddam lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, alnnashr: dar alafaq aljadidata, bayrut.
- 3 - 'asas albalaghata, almualafu: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzzamkhsry jar allah (t538ha), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdi, alnnashr: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi- 1998m.
- 4 alaistidhkari, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnnamari alqurtby (t463ha), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnnashr: dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi.
- 5 - 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn alddin 'abu yahyaa alssunayky (t926h), alnnashr: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 6 al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqah, almualifi: siraj alddin 'abu hafs eumar bin eali al'ansari, almaeruf bi <<abin almulqqin>> (t804ha), tahqiq wadirasatu: mustafaa mahmud al'azhari, alnnashr: (dar aibn alqiam lilnashr waltawziei, alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiati), (dar aibn eafaan lilnashr waltawzie, alqahirati- jumhuriat misr alearabiat), altabeatu: al'uwlaa, 1431hi- 2010m.

- 7 al'ashbah walnazayira, almualafi: taj alddin eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alssubky (t771ha), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi- eali muhamad mueawad, alnnashr: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi- 1991m.
- 8 al'amthali: zayd bin eabd allh bin maseud bin rafaeta, 'abu alkhayr alhashimiu (t baed 400h), alnnashr: dar saed alddin, dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1423hi.
- 9 al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), almualafi: eala' alddin 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t885h), tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu- da. eabd alfataah muhamad alhalu, alnnashr: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirati- jumhuriat misr alearabiat, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi- 1995m.
- 10 bahar almadhhabi, almualafu: alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (ta502h), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, alnnashr: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009m.
- 11 badayie alssanaye fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' alddin, 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii, almulqqab bi <<malik aleulama'i>> (t587ha), alnnashr: dar alkutub aleilmiat waghayruha, altabeati: al'uwlaa 1327- 1328hi.
- 12 albinayat sharh alhidayati, almualafi: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn, almaeruf bi <<badr alddin aleaynii>> alhanafii (t855h), alnnashr: dar alkutub aleilmiati- bayrut, lubnan, tahqiqu: 'ayman salih shaeban, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi- 2000m.
- 13 taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: muhamad murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarat wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayti- almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab, bidawlat alkuayti, 'aewam alnashri: (1385- 1422h) = (1965- 2001 mi).

- 14 tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabi, almualafi: euthman bin eali alziylei alhanafii, alhashiat: shihab alddin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (t1021h), alnnashr: almitbaeat alkubraa al'amiriat- bwlaq, alqahirati.
- 15 tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii (t974h), rawjaeat wsuht: ealaa eidat nuskha, bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnnashr: almaktabat altijariat alkubraa bimasr, lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: 1357h- 1983m.
- 16 tahifat almuluki, almualafi: zayn alddin 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi (sahib mukhtar alsahahi) (tabeid 666h), aetana bi'ikhrajih weallaq ealaa masayilihi: du. eabd allah nadhir 'ahmadu, alnnashr: dar albashayir al'iislamiati- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1417hi- 1997m.
- 17 alttaelyqt alkabirat fi masayil alkhilaf eali madhhab 'ahmadu, almualafa: alqadi 'abu yaelaa alfarra' muhamad bin alhusayn bin muhamad bin albaghdadi alhanbali (t 458 hu), almuhaqaqi: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talb, alnnashr: dar alnawadr, altabeati: al'uwlaa, 1431 ha- 2010m.
- 18 tahadhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawy, 'abu mansur (t370h), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnnashr: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 2001m.
- 19 altawdih fi sharh mukhtasar abn alhajibi, almualafa: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' alddin aljindi, almalikii almisrii (ta776h), almuhaqiqu: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnnashr: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429hi- 2008m.
- 20 altawqyf ealaa muhimaat alttaearyf, almualafi: zayn alddin muhamad, almadeui baeabd alrawuwf bin taj

- alearifin bin eali bin zayn aleabidin, alhadaadii thuma almunawy alqahirii (t1031h), alnnashr: ealim alkutub-alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m.
- 21 aljamie alkabir (sunan alttirmdhy), almualafu: 'abu eisaa muhamad bin eisaa alttirmdhy (t 279 hu), haqaqahu: bashaar eawad maeruf, alnnashr: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1996m.
- 22 aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah sly allh elyh wslm wasunanuh wa'ayaamihu= sahih albukhari, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi (t256h), almuhaqai: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, alnnashr: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h .-
- ٢٣ aljamie limasayil almodwwant, almualafu: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunus, alttamymy alsaqlii (t451h), almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, alnnashr: maehad albuuth aleilmiaat wa'iihya' alturath al'iislami- jamieat 'um alquraa, tawzieu: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1434hi- 2013m.
- 24 jamharat al'amthali: 'abu hilal alhasan bin eabd allh bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii (t nahw 395h), alnnashr: dar alfikri- bayrut.
- 25 jawahir aleuqud wamuein alqudat walmuqqieyn walshuhudu, almualafa: shams alddin muhamad bin 'ahmad bin ealii bin eabd alkhaliqu, alminhajii al'asyutii thuma alqahiriu alshshafey (t880h), haqaqaha wkharraj 'ahadithha: musead eabd alhamid muhamad alsaedani, alnnashr: dar alkutub aleilmiaati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi- 1996m.
- 26 aljawharat alniyrat ealaa mukhtasar alqudwry, almualafi: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabydy, alyamani alhanafii (t800h), alnnashr: almatbaeat alkhayriati, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.

- 27 hashiat abn eabdin, almualafi: muhamad 'amin, alshahir biabn eabidin (t1252h), alnnashr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: alththanyt 1386hi-1966m.
- 28 hashiat aljamal= futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaabi, (manhaj altulaabi, aikhtasarah zakariaa al'ansariu min minhaj altaalibin lilnawawi, thuma sharahh fi sharh manhaj altulaabi), almualafi: sulayman bin eumar bin mansur aleajili al'azhari, almaeruf baljamal (t1204h), alnnashr: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 29 hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghira, almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (t1241h), alnnashr: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 30 hashiat aleadawii ealaa kifayat altaalib alrabaani, almualafu: 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram, alsaaidii aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eady, bialqurb min munfluti) (t1189h), almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnnashr: dar alfikri- bayrut, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h- 1994m.
- 31 khizant almuftini, almualafi: alhusayn bin muhamad bin alhusayn alsamanqanii alhanafii (ta746h), 'utruhat dukturah- jamieat almalik khald, alsaeuadiati, dirasat watahqiqu: du. fahd bin eabd allah bin eabd allah alqahtani, aleam aljamieii: 1441hi-2021m.
- 32 alrawd almurbie sharh zad almustqnie, almualafi: mansur bin yunis albuhtu (t1051h), almuhaqiqi: 'a. d khalid bin eali almushayaqah, da. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, du. 'anas bin eadil alyatamaa, alnnashr: dar rakayiz lilnashr walttawzye- alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1438 hu.
- 33 sunn 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistaniu (t 275 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, muhamad kamil qarrah bilali,

- alnnashr: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 143hi- 2009m.
- 34 shrah alkharshii ealaa mukhtasar khalil, almualifi: 'abu eabd allah muhamad alkharshi, alnnashr: almatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaqi, masr, wsawwartha: dar alfikr liltibaeati- bayrut, altabeata: alththanyt, 1317h.
- 35 shrah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil wahashiat albanani, almualafa: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmadu, alzzurqany almisrii (t1099h), dabath wasahhaha: eabd alsalam muhamad 'amin, alnnashr: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422hi- 2002m.
- 36 shrah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkhiraqy, almualafa: shams alddin muhamad bin eabd allah alzarkashi, almisrii alhanbalia (t772h), alnnashr: dar aleubykan, altabeata: al'uwlaa, 1413hi- 1993m.
- 37 alsharh alkabir lilshaykh aldirdir wahashiat aldasuqi almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earfata, aldisuqii almalikii (t1230h), alnnashr: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 38 shrah dalil altaalibi, almualafa: eabd allah bin 'ahmad bin yahyaa almaqdisii (t1091h), almuhaqiqi: 'ahmad bin eabd aleaziz aljamazi, alnnashr: dar 'atlas alkhadra' lilynashr waltawzie, alsaeudiati- alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1436hi- 2015m.
- 39 sharh eumdat alfiqah: taqi alddin 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alssalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn tymyat, alharrany alhanbali alddimshqy (t728ha), tahqiqu: muhamad 'ajmal al'iislahi, waeali bin muhamad aleumran, wakhrin, alnnashr: dar eata'at aleilma, (alriyadu)- dar aibn hazam (birut), altabeati: alththaltht, 1440hi- 2019m (al'uwlaa lidar aibn hazm).
- 40 shrah maeani aluathar, almualafu: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamata, al'azdii alhajry almisrii, almaeruf bialtahawii (t321h), haqaqah wqaddam lahu: muhamad zahri alnajar- muhamad

- sayid jad alhaqa, rajieah wraqqam kutubhi: du. yusif eabd alrahman almireshali, alnashr: ealam alkitab, altabeati: al'uwlaa, 1414hi- 1994m.
- 41 shrah muntahaa al'iiradat= maeunatan 'uwli alnnuhaa: almualafa: muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziza, alfutuhii alhanbali, alshahir biabn alnajaar (t972h), dirasat watahqiq: 'a. d eabd almalik bin eabd allh bin dahiish, tawziei: maktabat al'asdi, makat almukaramati, altabeati: alkhamisati, 1429hi- 2008 ma.
- 42 alssihah taj allughat wasihah alearabiat: 'abu nasr 'iismaeil bin hammad aljawharii alfarabi (t393h), tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnashr: dar aleilm lilmalayini- bayrut, altabeata: alrrabet 1407h- 1987m.
- 43 shih muslmi, almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajjaj, alqushyry alnnaysabwry (t261h), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnashr: matbaeat eisaa albab alhalabi washarakahi, alqahirati, eam alnashri: 1374h- 1955m.
- 44 eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji, almualifi: siraj alddin 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmadu, almashhur bi <<abn almulqqin>> (t804ha), dabath ealaa 'usulih wkharraj 'ahadithih weallaq ealayhi: eizu alddin hisham bin eabd alkarim albadrani, alnashr: dar alkitab, 'iiribidu- al'urdunu, eam alnashri: 1421hi- 2001m.
- 45 aleuddat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkami: almualafi: eali bin 'iibrahim bin dawud bin salman bin sulayman, 'abu alhasani, eala' aldiyn abn aleataar (t724 ha), alnashr: dar albashayir al'iislatiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1427hi- 2006m.
- 46 aleayn, almualafu: 'abu eabd alrahman alkhaliil bin 'ahmad bin eamriw bin timim, alfarahidii albasriu (t170h), almuhaqiq: du. mahdi almakhzumi, du.

- 'iibrahim alsaamaraayiy, alnnashr: dar wamaktabat alhilal.
- 47 alghurr albahiat fi sharh albahjat alwardiati, almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn alddin 'abu yahyaa alssunayky (t926h), alnnashr: almatbaeat almimaniati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 48 alfatawaa alhindiatu, alfatawaa alealamikiriatu, almaerufat bialfatawaa alhindiati, almualafi: jamaeat min aleulama'i, biriasat alshaykhi: nizam alddin albarnihaburi albilkhi, bi'amr alsultan muhamad 'uwrink zib ealmikir, alnnashr: almatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq, misr altabeata: alththanyt, 1310h (wsawwartha dar alfikri, bayrut, waghirha).
- 49 fath alqadir lilkamal aibn alhumam watukmilatuhu: talifu: al'iimam kamal alddin muhamad bin eabd alwahidi, alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (t861ha), wayalihi: takmilat sharh fath alqadir, almusamaati: <<natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar>>, talifu: shams alddin 'ahmadu, almaeruf biqadi zadah (t 988h), alnnashr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, bimisr (wsawwartha dar alfikri, lubnan), altabeatu: al'uwlaa, 1389hi- 1970m.
- 50 alfuruea: wamaeah tashih alfuruei, lieala' alddin eali bin sulayman almardawy (t885), wahashiat aibn qundus: taqi alddin 'abu bakr bin 'iibrahim bin yusuf albaelii (t861ha), mualif kitaab alfuruea: shams alddin muhamad bin muflih almaqdisii (t763h), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnnashr: (muasasat alrisalati- bayrut), (dar almuayidi-alriyada), altabeatu: al'uwlaa, 1424hi- 2003m.
- 51 alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbieuha min al'ahkam alfareiati, almualafu: 'abu alhasan eala' alddin bin muhamad bin eabaasi, albaely alhanbalii, almaeruf biabn allihaam (t803h), almuhaqiq: eabd

- alkarim alfudili, alnnashr: almaktabat aleasriati, altabeati: alththanyt, 1420hi- 1999m.
- 52 alqawaeidi, almualafu: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumani, almaeruf bi <<taqi alddin alhasni>> (t829h), dirasat watahqu: da. eabd alrahman bin eabd allh alshaelan, du. jibril bin muhamad bin hasan albusayli, alnnashr: maktabat alrrushd lilnashr waltawziei, alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi- 1997m.
- 53 alqawanin alfiqhiatu, almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, aibn juzy, alkalbi algharnaty (t741ha), dar aleilma, bayrut, altabeat al'uwlaa.
- 54 alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim, alnnamary alqurtibii (t463h), almuhaqaqa: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnnashr: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: alththanyt, 1400hi- 1980m.
- 55 kshshaf alqinae ean al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunus, albuhty alhanbalii (t1051h), tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, alnnashr: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, (1421- 1429hi) = (2000- 2008 mi).
- 56 allubab fi aljame bayn alssunt walkitabi, almualafi: 'abu muhamad eali bin zakariaa almanbijy (t686h), almuhaqiq: du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi, 'asl altahqiqi: risalat dukturah min jamieat al'azhar-kuliyat alsharieat walqanuni- qism alfiqh almuqarani, 1976m.
- 57 lisan alearbi, almualafi: muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadal, jamal alddin aibn manzur, al'ansarii alruwifei al'iifriqiu (ta711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughwyyn, alnnashr: dar sadr- bayrut, altabeata: alththalt, 1414h.

- 58 lwamie alddurr= sharh mukhtasar khalil, lilshaykh khalil bin 'iishaq aljundi almaliki (t776h), almualafa: muhamad bin muhamad salim almajlisi alshanqitii (t1302h), tashih watahqiqu: dar alridwan, alnnashr: dar alridwan, nawakshuta- muritania, lisahibiha 'ahmad salik bin muhamad al'amin bin 'abuh, altabeati: al'uwlaa, 1436hi- 2015m.
- 59 almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih, 'abu 'iishaqa, burhan alddin (t884h), alnnashr: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418hi- 1997m.
- 60 almajmue almughith fi gharibi alquran walhadithi, almualafa: muhamad bin eumar bin 'ahmad bin eumar bin muhamad al'asbahani almadini, 'abu musaa (t581h), almuhaqiq: eabd alkarim aleizbawi, alnnashr: jamieat 'umi alquraa, dar almadanii liltibaeat walnashr waltawziei, jidat- almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1408hi- 1988m.
- 61 almajmue sharh almhdhdhab, almualafu: 'abu zakariaa muhyi alddin bin sharaf alnnawwy (ta676ha), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, alnnashr: 'iidarati altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawi- alqahirati, eam alnashri: 1344h- 1347h.
- 62 almuhkam walmuhit al'aezami: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sidah almursi (t458h), almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnnashr: dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi- 2000m. 63 almuhit alburhani, almualafu: burhan alddin 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat, albukhariu alhanafiu (t616h), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnnashr: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi- 2004m.
- 64 mukhtasar tuhfah almuhtaj bisharh alminhaj (wbhamishih 'ahamu aikhtilafat muta'akhiri eulama' alshshafey), 'iiedadu: mustafaa bin hamid bin hasan

- bin samyt, alnnashr: markaz alnuwr lildirasat wal'abhathi, altabeati: al'uwlaa, 1429hi- 2008m.
- 65 almasbuk ealaa minhat alsuluk fi sharh tuhfah almuluki, almualafi: du. eabd almuhsin bin muhamad alqasimi, alnnashr: bidun, altabeati: al'uwlaa, 1428hi.
- 66 msnid al'iimam 'ahmadu, almualafi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal (t241h), almuhaqiqi: shueyb al'arnawuw- eadil murshid, wakhrun, 'iishraf: da. eabd allah bin eabd alm hasan alturki, alnnashr: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi-2001m.
- 67 mughni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafa: shams alddin muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii (t977h), haqaqah weallaq ealayhi: eali muhamad mueawada- eadil 'ahmad eabd almawjud, alnnashr: dar alkutub aleilmia, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi- 1994m.
- 68 almighni, almualafi: muffaq alddin 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamt, almaqdisi aljammaeyly aldimashqiu alsaalihiu alhanbaliu (t620h), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnnashr: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, arayad- almamlakat alearabiati alsaediati, altabeati: alththalt, 1417hi-1997m.
- 69 maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (t395h), almuhaqiqi: eabd alsalam muhamad harun, alnnashr: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi- 1979m.
- 70 almuqadimat almumahadati, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t520h), tahqiqi: alduktur muhamad haji, alnnashr: dar algharb al'iislami, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408hi-1988m.
- 71 almumtia fi sharh almuqanaei: almualafi: zayn alddin almunajja bin euthman bin 'asead abn almunajja,

- alttanukhy alhanbalii (t695ha), dirasat watahquq: eabd almalik bin eabd allh bin dahayash, altabeatu: alththaltht, 1424hi- 2003m.
- 72 manar alsabil fi sharh aldalili, almualafi: abn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim (t1353h), almuhaqiqi: zuhayr alshaawish, alnnashr: almaktab al'iislamia, altabeata: alsaabieat 1409hi- 1989m.
- 73 almuntaqaa sharh almawti'i, almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith alttujujby alqurtubii albaji al'andalusii (t474h), alnnashr: matbaeat alssaeadt- bijiwar muhafazat masr, altabeati: al'uwlaa, 1332hi.
- 74 almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, almualafi: alzarkashii badr alddin muhamad bin eabd allh bin bihadir alshshafey (t794h), haqaqahu: du. taysir fayiq 'ahmad mahmud, rajieha: da. eabd alsataar 'abu ghudt, alnnashr: wizarat al'awqaf alkuaytia (tbaeat sharikat alkuayt lilsahafati), altabeati: alththanyt, 1405hi- 1985m.
- 75 mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, almualafa: muhamad ealish, alnnashr: dar alfikri- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1404hi- 1984m.
- 76 alminhaj sharh sahih muslim bin alhajjaj, almualafu: 'abu zakariaa muhyi alddin yahyaa bin sharaf alnnawwy (t676h), alnnashr: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeata: alththanyt, 1392h.
- 77 munyat alsaajid bisharh bidayat aleabid wakifayat alzaahid, almualafa: eabd alrahman bin eabd allah, albaelii alhanbalii (t 1192hi), almualifa: du. 'anas bin eadil alyatamaa, du. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, alnnashr: dar rakayiz llnashr waltawziei- alkuaytu, altabeati: al'uwlaa, 1438hi- 2017m.
- 78 mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams alddin 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, altarabulsi almaghribi, almaeruf balhattab alrrueyny almalikii (t954h), alnnashr: dar alfikri, altabeati: alththaltht, 1412hi- 1992m.

- 79 alnnajm alwahaj fi sharh alminhaji, almualafi: kamal alddin, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry 'abu albaqa' alshshafey (t808h), alnnashr: dar alminhaji- jidat, almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425hi- 2004m.
- 80 nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams alddin muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab alddin alramlii (t1004h), alnnashr: dar alfikri, bayrut, altabeatu: 'akhiratun, 1404h-1984m.
- 81 alnihayat fi sharh alhidayati: talifu: husayn bin eali alssughnaqy alhanafiu (t714h), tahqiqu: rasayil majistir- markaz aldirasat al'iislamiati, bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, bijamieat 'um alquraa, al'aewamu: 1435- 1438hi.